

08 ما حكم ذهاب الخادمة المسلمة إلى الحج مع جماعة النساء لأن محرمها غائب؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

ما حكم ذهاب الخادمة المسلمة الى الحج مع جماعة نساء وصاحبها الذي استقدمها بدون محرم. لان محرمها في اندونيسيا قد بينا غير مرة من هذا من هذا المكان لا يجوز سفر المرأة بغير محرم - [00:00:00](#)

لا للحج ولا غيره ما عليها حد التي ما عندها محرم ما عليها حج الحمد لله يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستعمل امرأة الا بعلي محرم ولو ذهبت مع بعض النساء - [00:00:19](#)

وان كان بعض العلماء قال ان هذا مع بعض النساء لكنه قولون بغير دليل والصواب ان لا تسافر بما ليس عليه الحج الا اذا كان عندها محرم والارمل يا شيخ اللي ما لها احد - [00:00:30](#)

ما ما عليه احد حتى يتزوج ان شاء الله يتزوج وتحج لكن ان كان الكبير عاجز ما لي احد ساقط على الهوء ما اتقوا الله ما استطعتم - [00:00:42](#)